الفصل الثاني

الإطار التاريخي لمفهوم الجزاء

المبحث الأول:

الجزاءات في الحضارة القديمة.

المبحث الثاني:

الجزاءات في العصور الوسطي.

المبحث الثالث:

الجزاءات في العصور الحديثة.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

الإطار التاريخي لمفهوم الجزاء

المبحث الأول

الجزاءات في الحضارات القديمة

اكـتمل نظـام الجـزاءات الداخلـي عندما انتقلت سلطة القسر كلية ولأسـباب تاريخـية مختلفة إلي حوزة المجتمع[1]. كذلك عرف المجتمع الدولي عبر فترات التاريخ نظاما للجزاءات عندما تحققت له درجة معينة من التنظيم سواء تحقق التنظيم بالقسر والغزو أو بالرضا والقبول وسواء تحقـق فـي جـزء أو آخر من أجزاء المعمورة حتى عرف العالم فكرة التنظيم الدولي العالمي عقب الحرب العالمية الأولي.

ويمكن أن نميز بين ثلاثة مراحل تاريخية:

المرحلة الأولي:

وضـع الجـزاءات في المجتمعات السابقة علي قيام الدولة بمفهومها الحديث (ما قبل التاريخ حتى أواخر القرن ١٥).

المرحلة الثانية:

وضع الجزاءات في القانون الدولي التقليدي (مرحلة سمو سيادة الدولة علي محاولات تنظيم المجتمع الدولي من القرن ١٦ حتى عام ١٩١٨).

المرحلة الثالثة:

وضـع الجـزاءات في القانون الدولي الحديث (عصر التنظيم الدولي العام).

أولا: الجزاءات في حضارات الشرق الأقصي:

في الهند:

يشهد التاريخ الهندي القديم أو الدويلات الهندية أقامت نظاما قانونية دولية في السلم والحرب. وقد وجدت في الهند القديمة مدونات للقانون تتعلق بالالتزامات نحو الدول الأخرى طبقت أساسا علي دول منفصلة داخل الهند ذاتها[2]، ويحتوي قانون مانو (من ٢٠٠ق.م- ١٠٠م) علي أحكام تتعلق بالمبادئ الإنسانية في السلم والحرب[3]، كما طبقت الهند مبدأ العالمية في قوانين السلم مثل منح الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين. وشاع لدي الهنود احترام القانون والعهود كما تعكس ذلك كلمة Dharma الهندية ومعناها سيادة القانون المرادفة لكلمة Dand بمعني التقديس في التراث الهندي القديم. وأسهمت الهند القديمة في تطوير عدة مبادئ قانونية هامة مثل حق اللجوء، وحق الدولة الحبيسة في المرور، ومعاملة الأجانب وحقوق الإنسان، ومبدأ Sukra القاضي بعدم اللجوء إلي الحرب إلا كملجأ أخير دون النظر إلي عدالتها. كذلك عرفت الهند مبدأ Cakravartin الذي يهدف إلي إنشاء سلطة تعلو الدولة في الهند مهمتها حظ النظام وإقرار السلام. وكذلك مبدأ التعايش السلمي وعدم الانحياز الذي نادي به Ashoka في القرن الثالث قبل الميلاد ونقشه علي الحجر[4].

في الصين:

عرفت الصين القديمة المحالفات بين الإمارات الصينية كما عرفت حرب الجزاء التي تشن لاستخلاص حق عجزت الوسائل السلمية عن استخلاصه، أو تشن لمعاقبة من يقوم علي انتهاك التزاماته الدولية. وكانت

جمعـــية الأمـــراء (أنشأها الإمبراطور U الأكبر في القرن العشرين قبل المـــيلاد- وعـــصبة الأمـــراء فيما بعد (٦٨١- ٢٢٠ ق.م) بمثابة تنظيم لتسوية المقاطعات بين الإمارات الصينية بالطرق السلمية وتوقيع الجزاء علـــي المخطـــئ، وصد الغزو الخارجي. وفي هذا التنظيم وغيره عرفت الـــصين القديمة الجزاءات ذات الطابع الديني والأدبي والعسكري. وميز فقهاؤهـــا بـــين حـــرب الغزو، والحرب الجزائية وساد الاعتقاد لديه بأن السماء هي مصدر الجزاء[5].

ثانيا: الجزاءات في حضارات الشرق الأدني القديم:

(١) عـــرفت الحـــضارة المصرية وحضارات وادي الرافدين وأنماط مخـــتلفة مـــن التنظيم والعلاقات مع الدول المجاورة وعرفوا المعاهدات وقدسيتها وتبادل السفراء وتسليم اللاجئين السياسيين والمهاجرين غير أن حـــروبهم لـــم ترد عليها ضوابط[6] وقد أباحت شريعة موسي مبدأ العين بالعـــين[7] كمـــا ورد للأعمال الانتقامية ذكر في المواد ١٩٦- ٢٠٠ من شريعة حمورابي[8].

وتـــشير أساطير وادي الرافدين إلي وجود أسماء Anu وإله العاصفة Enlil وكـــأن هناك تصور بأن الكرة الأرضية دولة تحكمها الآلهة، وأن إلـــه الـــسماء يـــصدر مراسم واجبة الطاعة لأنه رمز السلطة في النظام الكونـــي، ورغم هذه الطاعة المطلقة اعترف عباد هذا الإله بأنه لا يوجد ضمان لامتثالهم لأوامره ولذلك ظهرت الحاجة إلي نص يعاقب المخطئ، فكـــان إلـــه العاصـــفة هو سلطة القسر وعرف بأنه إله القسر God of coercsion الذي ينفذ تعليمات الآلهة ويقودهم إلي الحرب[9].

(٢) تقاليد العرب في الجاهلية:

قامت علاقات العرب ونظمت علي أساس الأعراف القبلية والتضامن القبلـــي فلجأت القبائل إلي تسوية منازعاتها عن طريق التحكيم الذي ينعقد باتفـــاق يوضـــح فـــيه موضوع الخلاف واسمه الحكم أو الحكيم. ويحفل تـــاريخهم بأمـــثلة شهيرة في هذا الصدد. وكان التحكيم اختياريا متروكا لتراضي المتخاصمين، ولم يكن قرار التحكيم ملزما بل كان التنفيذ راجعا إلـــي سلطة الحكم الأدبية، ولذا كان بعض الحكماء يأخذون بعض العهود والمواثـــيق تأكيدا لقبول المتخاصمين بحكمهم[10] وكان الكهان والأصنام أحـــيانا يقومـــون بوظـــيفة المحكمين في الجاهلية، غير أن الحرب كانت الوســـيلة التقلـــيدية في حسم المنازعات القبلية. ولذا تحالفت القبائل علي الـــسلم والنـــصرة فكان الحلف عندهم شبه معاهدة تعقد بين قبيلتين بعدم الاعـــتداء وبـــبذل المـــساعي والتعاون لأخذ الثأر أو لدفع الدية أو الفدية، وكانوا يضرمون النار أحيانا احتفاءا بهذا التحالف ويسمونها نار التحالف[11].

ومـــن أمثلة التحالف في الجاهلية حلف الفضول الذي اجتمعت لأجله بطـــون قريش في دار عبد الله بن جدعان، وتحالفوا علي رد المظالم في مكة بعد أن كثر منهم الزعماء وانتشرت الرئاسات وازدادت الاعتداءات[12] فقـــد استهدف حلف الفضول حماية زائري مكة والحج إليها وكان بمثابة عمـــل دبلوماسي لتنظيم عقد هذا المؤتمر السنوي وتأمين وصول الغرباء مـــن أبناء القبائل إليها والحياة فيها[13]. وقد عقدت القبائل اتفاقات أخرى مخـــتلفة منها اتفاق المساندة للاشتراك في الأعمال الحربية، ومنها اتفاق المـــوادعة من أجل إقامة السلم وتأكيد عدم الاعتداء أو الاستفزاز وإضفاء القدسية علي التحالف كان يوجب أن يتم إمام الحجر الأسود في الكعبة.

وقـد شـاع في القبائل العربية جزاء الطرد أو الأبعاد من القبيلة إذا اشـتهر فرد بشراسة الخلق أو ارتكب جناية وأريد التخلص من مسئولية شـأره أو ديـنه فيصبح الطريد خليعا أو لعينا، وكان الطرد يتم بقرار من رئيس القبيلة ويعلن عنه بواسطة المنادي[14].

ويتـرتب علـي الطرد رفع مسئولية القبيلة عن الطريد وقطع رباط العصبية عنه، وإهدار دمه أي تعريضه للانتقام من أهل المجني عليه[15].

ولما ظهرت الدعوة الإسلامية بين القبائل العربية ظهرت معها عقوبة جديـدة وهي المقاطعة التي طبقتها قريش ضد أسرة الرسول إذا اجتمعت قريش ودونت صحيفة المقاطعة التي أقامت حلفا بين أفراد قريش تعاقدوا فـيه علـي مقاطعة بني هاشم وبني عبد المطلب مقاطعة تامة فلا ينكحوا مـنهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوهم شيئا ولا يبتاعوا منهم. وعلقوا صحيفة هـذا الحلـف في جوف الكعبة توكيدا لها وتسجيلا[16]. ولم يكن في مكة حكومة بالمفهوم المعاصر وإنما كان نظامها أشبه بجمهورية الإشراف[17]، حـيث كانت السلطات تجتمع عندهم، عند شيخ القبيلة. وكانت الكعبة التي ضمت ثلاثمائة صنم كل واحد منها خاص بقبيلة من قبائل العرب، مصدر رزق أهـل مكـة ولذا بذلوا العناية بشئونها وسهلوا القدوم إليها واقتسموا شئون أو مناصب الأشراف فيها.

ثالثا: الجزاءات في الحضارة الإغريقية:

قامت بين دويلات المدن اليونانية علاقات منظمة وفق قواعد متطورة كمـا أقامت فيما بينها مؤسسات واتحادات مختلفة بحيث يمكن القول أنه ساد بينها قانون دولي[18] ونما فيها في وقت مبكر إدراك مصالح المجتمع وضروراته[19].

وفـيما يـتعلق بالعلاقـات بين المدن الإغريقية والدول الأجنبية فقد اصـطبغت بنظـرة الإغـريق إليهم علي أنهم أدنى منهم ويتعين الحرب الدائمة ضدهم، ومع ذلك عرفت نظام السفراء واحترامهم وتقديس مهمتهم ومعاقـبة من يسيء إليهم واعتبرت حق الملجأ ذا أصل إلهي كما عقدت المعاهدات معهم وحصرت علي قدسية الاتفاق[20]. غير أن اليونان فشلت فـي وضـع نظام للأمن الجماعي سواء ضد عدوان أحد أعضائها علي الآخـر أو لـصد الهجمات الخارجية، وإن كانت اليونان قد تطلعت إلي قانون عالمي[21].

أمـا فيما يتعلق بالعلاقات بين دول المدن اليونانية (٥٠٠ مدينة) فقد اتـسمت بتمـسك كل منها باستقلالها وقامت بينها علاقات قانونية دولية وعـرفت العلاقـات الدبلوماسـية والاتفاقية[22] واعتمدت التحكيم أسلوبا لتـسوية منازعاتها[23]، وسعت إلي إنشاء محالفات فيما بينها، كما عرفت درجة عالية من الاندماج السياسي غلب عليها الطابع الفيدرالي[24].

وعرف الإغريق الجزاءات الإلهية والإنسانية، حيث اعتبرت الجريمة عـندهم بمثابة اعتداء علي الآلهة قبل أن تكون تحديا للنظام الاجتماعي. رظـل القانـون لفترة طويلة تعبيرا عن إرادة غيبية Surnaturelle أو بمـثابة إله العدل Themis الذي أرسلته السماء علي الأرض وظلت هذه الكلمة تحتفظ باسمها القديم (ap) أي Imprecation[25] وعرفت اليونان أهمـية الرأي العام كجزاء (BMMOVATIS) ويلاحظ البعض أن فكرة المساس بالشرف Dehonneur كانت شائعة بصفتها جزاء علي كثير من الأعمال غير المشروعة[26].

وقـد احـتلت الجزاءات الإلهية مركزا هاما في قلوب اليونانيين[27]. وحظـر اليونانـيون شن الحرب إذا قبل الخصم حكم التحكيم، كما عرف

فلاسفتهم حرب الجزاء[28]. وقد تجمعت الدول اليونانية وشكلت أمفكتيونات أبرزها أمفكتيون دلفي L'Amphictyome ويضم ١٢ دولة وكانت أحكام عصبة دلفي هذه واجبة الطاعة وإلا واجهت الدولة المخالفة تكتل أعضاء العصبة عسكريا ضدها بل وجزاء الطرد من العصبة ذاتها[29].

وعرف الإغريق نظام الخلع لدي العرب وسمي الطرد Atimo فيصبح الطريد محروما من حماية آلهة العدل[30] وساد لدي المدن اليونانية نظام الغرامات كجزاء[31]. ويذكر مارسيل سيبر أن الإغريق عرفوا جزاء القصاص Represailles[32] وأطلق عليه Androlepsia ويمكن بمقتضاه أن يحصل أحد رعايا أثنيا علي التعويض من الأجنبي الذي يعتدي عليه[33].

رابعا: الجزاءات في الحضارة الرومانية:

احترمت روما استقلال الشعوب الأخرى في المرحلة الأولي التي انتهت ببداية القرن الثالث ق.م ودخلت معها في علاقات ومحالفات. وعقب الحرب Punic War التي انتهت عام ٢٠١ ق.م أعلنت الإمبراطورية وحولت الدول الأخرى إلي مستعمرات[34]. ثم بدأ عصر السلام الروماني عام ٣١ ق.م وخلال العصر الروماني تطورت مفاهيم العالمية فاعتبروا العالم وحدة واحدة Civitas Gentium[35]. وقد نشأ في روما ما سمي Jus Fetiale الذي يضم مجموعة القواعد المنظمة لعلاقاتهم مع الخارج وتشكلت هيئة قضاة من عشرين فردا يرأسها مدعي عام Pater Patrattis مهمتها إدارة العلاقات الدولية وإبداء الرأي حول مشروعية الحرب وقيمة دعاوى الدول الأجنبية وتفسير التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي وحفظ الأرشيف وصيانة التقاليد والطقوس[36].

وكان قرار الحرب تعرض حيثياته قبل صدوره علي المجالس الشعبية Comices ويقرر مجلس الشيوخ مدى مشروعية الدوافع المؤدية للحرب[37]. وكان للمعاهدات قدسيتها ويقيم أطرافها علي أن يخضع لعقاب الآلهة من ينتهكها وسمي هذا الجزاء Exercatio[38]وتضمن التشريع الروماني ثلاثة أجزاء Prescriptio خصص منها جزء للجزاء Sanction[39].

وقد عرفت روما عدة جزاءات أهمها الحرب المقدسة (حرب الجزاء) [40] والجزاءات الدينية الناجمة عن الخوف من الآلهة[41]. وعرف المجتمع الروماني جزاءات تسليم الجاني والقصاص والدية والأبعاد أو الطرد أو النبذ حيث يسمي من يرفض تنفيذ الحكم وينبذ الرجل المنبوذ Homo Sacer والتي تطبق في بعض حالات القتل فيصبح دمه مهدورا ويصادر ماله لصالح الآلهة ويطرد من دائرة المجتمع[42] كما عرف الرومان بعض الجزاءات المعنوية ومنها اللوم[43].

المبحث الثاني

الجزاءات في العصور الوسطي[44]

اتسمت العصُور الوسطي ببروز الجانب الديني وتركز سلطة الدين والدنيا في شخص تغلب عليه الصبغة الدينية. يصدق ذلك علي كل من العصور الوسطي الإسلامية، والمسيحية وقد انتظمت المسيحية القسم الشمالي من الجزء المعروف حينذاك من المعمورة، بينما انتشر الإسلام في الجزء الجنوبي منها وقامت بين الحضارتين صلات اتسم أغلبها بالصراع[45] ظاهره ديني وباطنه دنيوي، وامتدت كلتاهما عبر فترة زمنية متعاصرة تقريرا. ورغم ثقل الحضارة الإسلامية وإضافاتها الهامة في القانون الدولي، إلا أن كتاب ذلك القانون لم يعبأوا في تتبعهم لتطور مبادئه، سوى بالقانون الذي نشأ وتطور في أوربا المسيحية.

وعندما انهارت الإمبراطوريتان المسيحية والإسلامية في فترة زمنية متقاربة ولأسباب جد متباينة ومتعددة، سارت الدول المسيحية والإسلامية سيرا مختلفا قرابة أربعة قرون أفاق بعدها العالم الإسلامي علي ومضات الحضارة الغربية الحديثة التي قدمت نفسها للعالم في أواخر ق ١٨، أوائل القرن التاسع عشر في صورة الاستعمار والفتح وظل التفاعل بينهما في هذا الإطار حتى منتصف القرن العشرين حتى إذا ما نفضت الدول المستعمرة عن كاهلها الاستعمار الأوربي ودخلت حيز المجتمع الدولي وجدت لديه قواعد تحكم العلاقات بين أعضائه ينعقد الإجماع علي أنها نتاج أوربي مسيحي خالص[46].

أولا: جزاءات العصور الوسطي المسيحية:

انقسمت الإمبراطورية الرومانية في مايو ٣٣٠م إلي قسمين شرقي وغربي[47] بعد أن كان تقسيمها هذا مجرد تقسيم إداري منذ ٢٩٥ ميلادية، وبعد أن ظلت روما مقر الحضارة الرومانية عشرة قرون ونصف. وقد ظل الصراع محتدما بين الدولة الرومانية والفرس حتى ظهور الإسلام. وأعقب انهيار الإمبراطورية الرومانية عصر من الفوضي والظلام سياسيا واجتماعيا واقتصاديا بدأ يتبدد مع عصر النهضة والكشوف فانقسمت أوروبا إلي ممالك إقطاعية متصارعة وتنازع الملوك والأمراء السلطة ثم انتقلت السلطة كلية من يد الأمراء والملوك في العالم المسيحي بأكمله إلي يد البابا في روما فتحققت في شخصه وحدة العالم المسيحي حيث جمع بين السلطتين الزمنية والدينية طوال العصور الوسطي وإن تخللتها محاولات بعض الأمراء والملوك لانتزاع السلطة الزمنية منه وقصر اختصاصه في المسائل الدينية البحتة وفق التعاليم المسيحية[48].

وترتب علي ذلك أن ظهرت في ذلك الوقت نظريتان:

تنادي الأولي باختصاص الكنيسة في المسائل الدينية وتهذيب تعاليم المسيحية الخاصة بالتسامح والموادعة وحظر الحرب وسفك الدماء والاستعانة بالسلطة الزمنية فقط لتعزيز هيبة الدين، علي أن يحتكر الملوك السلطات الزمنية المادية.

بينما تنادي الثانية بضرورة وحدة السلطتين (نظرية السفين) Deux Glaives الزمنية والدينية في يد الباب رمز وحدة الروح والجسد، الدين والدنيا، نظرا لتفتت الوحدة السياسية وتفرق أصحاب السلطة الزمنية.

وفي ظل ظروف أوروبا العصور الوسطي، ظهرت النظريتان بدرجة أو بأخـرى مع غلبة النظرية الثانية بشكل عام. والواقع أن الكنيسة تعتبر منذ بداية القرن الحادي عشر هيئة دولية دائمة وسلطة دولية ثابتة تمارس سلطة جزاء حقيقية في ظل اتساع سلطة البابا[49].

وعلـي الـرغم مـن احتكار الكنيسة للسلطة الزمنية، قامت علاقات تعاقدية مختلفة بين أمراء الإقطاع المسيحيين حاولوا فيها احترام كلمتهم، فنـصت معاهـداتهم علـي جزاءات توقع علي من ينتهك أحكامها، كما وضـعوا عـدد مـن ضمانات التنفيذ مثل تبادل الرهائن، ورهن العقار، والمنقول من ممتلكات الملوك أو رعاياهم، أو تعيين نبلاء أقوياء من بين المتعاقدين أو تعيين أمراء أجانب ليكونوا مشرفين وضامنين للتنفيذ وكان الأمراء أحيانا يعززون توقيعاتهم بتوقيع ممثلين أقوياء في مقاطعاتهم، كما كانت الحاجة تدعو في بعض الأحيان إلي تأكيد الاتفاقية من قبل برلمانات الـدول المعنية وزيادة في ضمان التنفيذ كان الملوك أو سفراءهم يقسمون علي المراعاة المخلصة لهذه الاتفاقات، أو تنص هذه الاتفاقات علي طرد الطـرف المنـتهك مـن الكنيسة[50]. وكان تسجيل المعاهدات يعد ضمانا احتياطيا للوفاء بها وشاع استخدامه خلال العصور الوسطي[51].

وقد ظهر القصاص Represailles في العصور الوسطي، وهي كلمة فرنـسية الأصل[52] ظهرت لأول مرة في معاهدة بين فرنسا وانجلترا في ١٧ مايـو ١٣٦٠، ويري بعض الفقهاء أن القصاص قد يكون سلبيا حين تـرفض الدولة الوفاء بالتزام تعاقدي وقد يكون إيجابيا إذا احتجزت دولة رعايا أو أشياء من دولة أخرى مستهدفة الحصول علي ترضية، وتتباين وسائل القصاص متفقا لطبيعة النزاع وخصائص الشعوب، ووسائل التنفيذ المـتاحة لـدي الدول، وصور الظلم الذي وقع[53]. وقد يكون القصاص

خاصـــا يمارســـه الأفراد والجماعات فيما بينها، وقد يكون عاما تمارسه الـــدول فـــي علاقاتهـــا. ويـــرتبط بالقصاص الخاص ما سمي بخطابات القصاص Lettres de Marque [54] وهي تفويض تعطيه سلطات الدولة لمواطنيها الذي تضرر ولم ينصف علي يد أفراد من دولة أخرى. واستمر القصاص الخاص شائعا حتى ألغي في معاهدة باريس ١٨٠٦[55].

غيـــر أنـــه اتجه في القرن الرابع عشر إلي تنظيم القصاص الخاص فصدرت عدة قوانين داخلية تمنح الأفراد حق ممارسة القصاص في البحر دون التـــزويد بخطابات القصاص فاصطلاح Lettres de marque ou de marc ورد في ميثاق منح لمواطني بارشلونة بمعرفة بيير الثالث ملك الأرجـــوان عام ١٢٨٣، وورد في خطاب منحه ملك إنجلترا عام ١٢٩٥ كمـــا أصـــدره مجلـــس مارسياك Marciac عام ١٣٢٦[56]. كما عنيت التـــشريعات الداخلـــية بتنظيم إجراءات وشروط منح خطابات القصاص لرعايا الدولة[57].

كذلك تنبهت الممالك والإمارات إلي تنظيم ممارسة القصاص خارجيا فأبـــرمت اتفاقات لهذا الغرض أو ضمنت بعض المعاهدات أحكاما خاصة فاعتـــرف فـــي بعض المعاهدات بإصدار خطابات القصاص ولكن تحت شـــروط عدة منها أن يثبت وقوع انكار واضح وصارخ للعدالة[58]، وأن يـــبادر حـــاكم الدولـــة التي ينتمي إليها الشخص المتضرر بمفاتحة حاكم الـــشخص الظـــالم في الأمر، وأن يكون الأخير قد فشل في إحقاق العدل خـــلال ثلاثـــة أشهر[59]، غير أن العمل قد اتجه منذ القرن الخامس عشر علي الاتفاق بين الدول علي عدم إصدار خطابات القصاص[60].

وكـــان الـــبابا فـــي العصور الوسطي بمثابة السلطة الدولية العليا في المجـــتمع المـــسيحي[61] أو رئـــيس الجمهـــورية المسيحية Republic

Christians واعتبر المنتهك لأحكام الكنيسة معتديا علي الله Dei esdt offensivum انتقل بهذا الفعل من خدمة الله إلي خدمة الشيطان.

وقد مارس البابا صورا من الجزاءات دفاعا عن الدين وعن حقوق المسيحية تارة أخرى، وبصفته وسيطا وضامنا في العلاقات بين بعض الأمراء تارة ثالثة لتسوية المنازعات بينهم وفرض هدنة الرب في حروبهم[62] أو نظرا لعلاقة الخضوع والتبعية التي تربط الملوك والأمراء به من ناحية رابعة، ولمعاقبة هؤلاء من ناحية خامسة.

فرغم أنه يحظر علي المسيحي سفك الدم إلا أن تعاليم الكنيسة قدست الحرب المشروعة وأكد القديس برنارد أن الذين يقاتلون في سبيل الله هم بمثابة وزراء الله الذين ينتقمون له وأكد القديس توماس أن الحرب المقدسة هي التي تستهدف الدفاع عن مدينة الله La Republica Sub Dec وأن رئيس الكنيسة هو رئيس جمهورية الرب وهو الذي يميز بين حرب الجزاء وحرب العدوان وهو الذي ينفذ الأحكام[63].

وكان البابا عندما ينتخب يخطر الأمراء بانتخابه لكي يصدروا مرسوم الولاء له[64] وبموجب هذا المرسوم يعتبر البابا رئيس الكنيسة في العالم كله وخادم الرب علي الأرض[65] ويشير المرسوم إلي سمو البابا في مجال التنظيم المسيحي الدولي[66]، كذلك لابد من اعتراف البابا بكل أمير جديد كأساس لشرعية هذا أمير وكي يخلع عليه الشخصية الدولة، فهو اعتراف منشئ Constituent تصبح الدولة بموجبه عضوا في المجتمع المسيحي الذي يحكمه قانون البابا وحده حيث يصدر البابا مرسوم الاعتراف ويرد عليه الأمير بإصدار مرسوم التبعية[67] ثم يقسم الإمبراطوريين الولاء للبابا فيصبح للكنيسة حق ممارسة القسر ضده[68]. وكما يعترف الباب بالأمراء يكسب اعترافه بالتغيرات الإقليمية الشرعية

المطلـــوبة غير أنه حدث أن حصل البعض علي اعترافه ببعض التغيرات الإقليمـــية بالقوة والمثل الشهير لذلك هو حصول الملك غليوم ملك نابولي وصـــقلية عـــام ١١٥٦ علي اعتراف بابوي بمعاهدة السلام الموقعة في Benevent بعد هزيمته لقوات البابا[69].

وكـــان البابا يوقع الجزاءات عند التعديلات الإقليمية فقد حدث أن منح الـــبابا أنـــدريان الرابع أيرلندا لانجلترا بسبب إغفال شعبها لواجباته تجاه الكنيـــسة. وكثيـــرا ما كان البابا يضطلع بحماية استقلال الدول وسلامتها الإقليمـــية وحدث أن عرض البعض عليه وضع بلاده تحت حمايته مقابل جزية مالية سنوية (حماية بولندا من التتار عام ١٣٢٤) [70] وكان له حق فـــرض الغرامات. ومن الأمثلة البارزة تنازل الملك البريطاني جون عام ١٢١٣ عـــن عرشه لكسب دعم البابا له ضد النبلاء وهو موضوع رواية شكـــسبير المعادية للبابا (الملك جون)، وقد رفض خلفه هنري الثالث عام ١٣٦٦ أن ينفذ ما التزم به والده من تنازل عن العرش ودفع الجزية للبابا لأن الملـــك لم يكن من حقه التنازل عن حكم البلاد وسيادتها دون موافقة البـــرلمان، وذلـــك رغـــم تهديد البابا للملك البريطاني بالطرد من رحمة الكنيـــسة[71]، (راجع دراسة ميروبه عن هذا الموضوع في عدد يناير من المجلة الأمريكية للقانون الدولي عام ١٩٩٥).

وكـــان الـــبابا يـــضمن المعاهدات ويعاقب منتهكها بالطرد من رحمة الكنيـــسة Excommunication علـــي أساس أن ا لانتهاك يعد جريمة كنـــسية[72]. وكثيرا ما تدخل الباب لتسجيل المعاهدات الدولية وقام بدور الموثق في شأنها[73]، كذلك تمتع البابا بسلطات تشريعية واسعة منها إلغاء التـــشريعات الداخلية حيث اعترف البابا بالسمو علي كافة النظم الداخلية والتشريعات الوطنية[74]، كما مارس وظائف قضائية وتحكيمية واسعة[75]

وقد أثارت مسألة الجزاءات في الكنيسة الصراع بين مبدأين أيديولوجيين الأول هو التعاليم الأخلاقية للكنيسة والثاني هو الضرورة القانونية المفروضة علي كل نظام وضعي لفرض احترام قراراته. فالقانون الطبيعي يتعارض إذا مع تعاليم القانون الوضعي غير أن المذهب المسيحي لا يرفض فكرة الجزاء بمعني أن أي انتهاك للعقيدة ترده وتعاقب عليه السلطة الزمنية.

وقد قرر القديس بيير دميان Pierre Damien فصل السلطتين الزمنية والدينية بحيث يختص الأمير بالسلطة الزمنية le Glaive de Guerre بينما يختص القسس بكلمة الله Le Glaive d' esprit, la Parole de Dieu.[76]

وفي عام ١١٧٩ ظهرت حركة في اللاتران لتقنين موقف الكنيسة من الجزاءات فتقرر توجيه الجزاء ضد الملحدين المتشككين الذين يعلنون عن آرائهم عامدين إفساد بقية المسيحيين، وكذلك ضد العصابات المسلحة التي لا تحترم العقيدة المسيحية. فأقام مجلس اللاتران نظاما للمقاطعة ضد المرتزقة وقطاع الطرق وهدد بحربهم ومصادرة أملاكهم وأسر زعمائهم[77]. وفي عهد البابا أنوسنت الثالث ظهر مذهب أكثر أحكاما للجزاءات يقوم بموجبه رئيس المجتمع المسيحي بتنظيم وقيادة إجراءات القسر وقد تم تقنين هذا النظام في المرسوم رقم ٣ الصادر عن مجلس اللاتران عام ١٢١٥ ويترتب علي أعماله مصادرة أموال العصاة ويفضل هذا النظام تمكن البابا أنوسنت الثالث من دعم الوحدة والنظام والسلام داخل المجامع المسيحية حيث كانت الوحدة الدينية والجزاءات أهم ضمانات وحدة المجتمع المسيحي[78].

ويسري هذا النظام القسري في مواجهة الكفار ومن يساعدهم ومن يتقاعس عن تأييد الإجراءات القسرية ضدهم. وقد أصدر مجلس مدينة Sienne عام ١٤٢٣ قرارات بمقاطعة الكفار تجاريا وقانونيا وشنت حرب ضدهم، غير أن ذلك أثار معارضة شديدة لدي الدوائر المسيحية الدينية علي أساس حظر الجندية علي المسيحيين[79].

وقد اعترف للبابا بسلطة الطرد التي أكدها رجال الكنيسة وكتابات آبائها الأول وبموجب هذه السلطة طرد الباب الإسكندر الثالث الإمبراطور فردريك الأول، وطرد البابا جريجوري التاسع الإمبراطور فردريك الثاني وطرد الباب جون الثاني والعشرين أمير بافاريا[80]. كما اعترف للبابا بإصدار قرارا اللعنة d' Decret of Anathema فأصدر الإمبراطور أوتو الخامس قرار اللعنة ضد من لا يمتثل لأحكام الكنيسة. ويري سواريز أن سلطة القسر التي مارسها البابا تجاوزت العقاب الروحي إلي العقاب الزمني لدرجة بلغت خلع الملوك من عروشهم إذا اقتضي الأمر[81] مثلما خلع البابا أنونسنت الثالث عام ١٢٤٥ الملك فردريك الثاني ملك هوهنشتاين.

وقد تقدم ملك بوهيميا جورج دي بوديبار Georges de Podeiebard عام ١٤٦٤ إلي مؤتمر الملوك والأباطرة الأوربيين بمشروع لحفظ السلم والأمن الأوربي تضمن عدة جزاءات ضد من يعكر السلام[82]، إلا أن لويس الحادي عشر الفرنسي لم يتمكن من إقرار المشروع خوفا من غضب البابا وقساوسة فرنسا الذين اعتبروا ملك بوهيميا هرطيقا[83]. وفي ١٥١٨/١٠/٢٢ اقترح الباب عقد معاهدة بين فرنسا وإنجلترا أنشئت بموجبها عصبة مضادة للأتراك ونصت علي عدم الاعتراف بالآثار المترتبة علي أعمال العدوان وتمنح المعتدي مهلة مدتها

شـــهرا لإتهـــاء عدوانه فإن لم ينته تصدت له قوات الدول الأطراف التي يكون لها في كل الأقاليم الأخرى حرية المرور، ولكن تلك العصبة لم تدم طويلا[84].

الاتحادات الكونفدرالية في العصور الوسطي:

نـــشأت بـــين أمراء الإقطاع اتحادات مزودة بجزاءات مختلفة وأهمها عـــصبة رينان La Ligue Renene (١٢٥٤- ١٢٥٧) التي هدفت إلي إقامـــة السلام والنظام علي أساس التشريع الإمبراطوري وضمت العصبة ٣٩ مديـــنة فـــي الأراضـــي الواقعة بين وستفاليا إلي متيزو وامتدت في الجنوب حتى زيوريخ كما امتدت في ألمانيا الوسطي حتى تورينج. وكانت الخلافات بين أعضاء العصبة يتعين تسويتها بالتحكيم أولا فإذا انتهك أحد الأعـــضاء أحكـــام العصبة وجه اللوم إليه ثم يتم وقف العلاقات التجارية معـــه، فإذا ثبت عدم جدواهما لجأت المدن الأخرى إلي الحرب بشرط أن يـــسبقها إنـــذار نهائي لطرد الطرف المتمرد، وقد أنشأت العصبة أسطولا دائما لصيانة المواصلات في الراين[85].

ونشأت عصبة أخرى ذات شأن هي الاتحاد الكمونفدرالي السويسري عـــام ١٢٩١ اســـتهدف حماية استقلال أعضائه وتسوية منازعاتهم سلميا واتخـــاذ الإجراءات اللازمة لصيانة السلام العام. وكانت الدول الأعضاء تمـــثل فـــي جمعـــية الاتحاد التي تصدر قراراتها بالإجماع وتفصل في مـــنازعات الأعضاء عن طريق التحكيم الإجباري ومن حق تلك الجمعية القـــيام بتنفيذ أحكام التحكيم الصحيحة خاصة وأن معاهدات التحكيم كانت تتـــضمن الجزاءات المقررة في حالة عدم تنفيذ الأحكام، وإذا غاب النص كـــان يمكن للمحكمين تقرير الإجراءات اللازمة ومن بينها حرب الجزاء

والاستيلاء علي أموال وممتلكات الطرف الآخر وفرض التعويضات المالية ودفع نفقات التنفيذ الفيدرالي ونفقات حرب الجزاء وقد نظر إلي أخذ الرهائن كجزاء من الدرجة الثانية لضمان التنفيذ.

وقد تضمن مشروع بيير دبيوا عام ١٣٠٥ نظاما للجزاءات ضد من يرفض تنفيذ قرارات وأحكام التحكيم أو البابا[86] وميز المشروع بين الجزاءات الدينية والدنيوية ورجح فعالية الجزاءات الاقتصادية علي الجزاءات العسكرية[87].

وفي ١٦٢٣ نشر أمريك كروس Emeric Cruce مشروعا تصور فيه منظمة أوربية تضم لأول مرة الإمبراطورية التركية مع الدول المسيحية. وتقوم المنظمة علي صيانة الوضع الراهن الإقليمي وتنتهج التحكيم أسلوبا لتسويه المنازعات بين أعضائها الذين يرسلون سفراءهم إلي فينسيا حيث تتخذ القرارات السياسية ويتعهد الأعضاء بإرغام المعارض بقوة السلاح.

وقد توالت مشروعات المصلحين وتجمع علي مشروعية حرب الجزاء ومساعدة ضحية العدوان وممارسة مختلف الجزاءات المالية. ويلاحظ أن مشروع سان بيير عام ١٧١٣ ألزم غير القادرين علي الإسهام في حرب الجزاء ودفع الضريبة إلي خزينة الاتحاد حتى يمكنه توظيف الجنود المستحقة لخدمة السلام. كما يلاحظ أن مشروع الكاردينال فلوري Fleury قد أوصي بإرسال الرسل للتأثير علي أرواح وقلوب الأمراء.

ثم عادت الدعوى للحرب ضد الأتراك في مشروع الكاردينال البيروني عام ١٧٣٥ للسلام العام[88]، كما لوحظ أنه في بداية العصور الوسطي عرف جزاء الطرد أو النبذ الذي سبق أن عرفه عرب الجاهلية

والـيونان والـرومان إذ شـاع لدي قبائل الجرمانية إمكانية اعتبار الفرد منبوذا فيفقد ضمان وحماية المجتمع القانوني[89].

ثانيا: الجزاءات في العصور الإسلامية:

الإسلام دين ودولة، وهذا واضح بحكم ما تنطوي عليه أحكام التشريع الإسـلامي التـي تجمع بين العبادات (علاقة العبد بربه) والمعاملات أي علاقة الفرد بالفرد، وبحكم ما تنطوي عليه مهام الرئاسة بوصفها مؤسسة لرعاية شئون المسلمين من الجمع بين الصفتين الدينية والدنيوية سواء في مصدرها أو قاعدتها أو وظائفها. وهذا يعني أن الدولة الإسلامية مسئولة عـن تنظيم الأفراد بعضهم ببعض سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ممن يدخلون في نطاق الأمة ويخضعون لقواعد تنظيم أحكامهم في نطاق المجـتمع الإسلامي أو بينهم وبين غيرهم من الشعوب والدول الأخرى. وقد قسم التشريع الإسلامي غير المسلمين إلي ثلاثة أقسام:

(أ) الذمـيون: وهم غير المسلمين من أهل دار الإسلام التي تعلو فيها شعائر الإسلام وتسود أحكامه.

(ب) المـستأمنون: وهـو غير المسلمين من أهل دار الحرب الذين يدخلون دار الإسلام بأمان المسلمين، لمدة عام واحد في فترات الموادعة والهدنة.

(ج) المـستأمنون: وهم أهل دار الحرب وهي ما يجري فيها أحكام الكافرين ولا يأمن فيها المسلمون بآمان أو عهد.

والأصـل أن علاقـة الدولـة الإسلامية بغيرها من دول الحرب هي علاقة تقوم أساسا علي السلم ودفع الظلم الذي يكون مصدرا للفتن، وسببا للحـرب[90] فـإن لم يؤدي النهي عن الاعتداء وحماية الدعوة الإسلامية

سـبيله، فقد جعل الإسلام الحرمات قصاصا، وشرع القتال دفعا للعدوان ودحـض الظالمـين وهكذا ارتبط الجزاء بفكرة العدالة وتقرر القصاص لإقرار الحرب والمعاملة بالمثل في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

ويلاحـظ أن الشريعة الإسلامية في ارتباطها بفكرة الجزاء تتسم بعدة خصائص أهمها:

(١) أنهـا تقـرر ممارسة مختلف الإجراءات وأقصاها حرب الجزاء علي سبيل الانتصاف والاقتصاص فالبادئ أظلم (والحياة قصاص).

(٢) ضـرورة مراعاة الرأفة والرحمة وسط ثورة الغضب والاندفاع نحـو القصاص "فإن عوقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم فهو خير لكم".

(٣) الجـزاء لا يستهدف العقاب والانتقام ولكن له بعد أخلاقي واضح وهـو إقـرار العدل ورد المظالم ولذلك يجب أن يتناسب مع الضرر وأن يكـون همـه الإصـلاح وأن يتوقف فور تحقيق الإصلاح. فالقصاص في الشريعة يعني المساواة بين الجريمة والعقوبة[91] وهو ما يتفق مع معناه في اللغة[92] ويهدف الأول إلي إقرار العدل وصيانة صرح نظام المجتمع[93].

(٤) للجزاء جانب تربوي ونفسي وقائي يستهدف الردع ومنع المخالفة قـبل وقـوعها والإنذار والتبصير قبل إنزال العقاب لقوله تعالي: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وتحفل الشريعة الغراء بهذه المعاني.

(٥) غـرس المثل الفاضلة والتزهيد في الدنيا والتشجيع علي التماس الفـوز فـي الآخـرة وهذه هي الجزاءات الإيجابية. فالشريعة الإسلامية تـنطلق هـنا مـن أن الإنسان خيّر بطبيعته ولكن الشيطان يتحدي نقاءه

ويسعى إلي إفساده. أما القوانين الوضعية الأخرى فمجمعة علي أن الإنسان خلق شريرا بطبعه فيتعين التحسب لانحرافه.

(٦) أوضحت الشريعة الجزاءات التي يطبقها الخليفة في الدنيا وتلك التي تنزل بالإنسان في الحياة الأخرى. وبشكل عام اختص الخليفة بالعقاب علي الأفعال، بينما اختص الله سبحانه بالعقاب علي النوايا وحقيقة المعتقد وإن كان الربط بين نوعي الجزاء واضح في ثنايا الكتاب والسنة.

(٧) ألزمت الشريعة المسلمين بالوفاء بالتزاماتهم إلي أقصي حد وتقديس كلمتهم واعتبرت هذا الوفاء من شروط المسلم الحق وجعلت نقض العهود من علامات النفاق ولا حاجة بنا إلي إيراد النصوص القرآنية والأحاديث النبوية العديدة في هذا المقام[94].

(٨) أقرت الشريعة حق الدفاع عن النفس[95] وتكافل المجتمع لرد الظلم واجب علي المجتمع والحاكم[96].

(٩) غلبة مبادئ العدل والإنصاف علي القواعد القانونية والقرآن الكريم هو مصدر الشريعة لكل حكم.

هكذا يتضح أن الإسلام لا يجيز البغي والاعتداء، ولذلك أقر الحرب لأغراض الجهاد ضد البغاة والمعتدين والمرتدين، وناقضي العهود.

وتجب الإشارة في هذا المقام إلي أثر الإسلام علي فكرة الجزاء، ذلك أنه في ضوء الخصائص التي تتسم بها فكرة الجزاء في الشريعة الإسلامية فلعل الإسلام قد ألغي فكرة العقاب والانتقام واستبدلها بفكرة القصاص وهي علي ما رأينا تجمع بين العدل والإنصاف والمساواة وهي تختلف بداهة عن فكرة العقاب التي سادت في عصور ما قبل الإسلام

والتـــي ازدهرت في ظل العصبية القبلية التي اتصف بها عرب الجزيرة العربية في تلك العصور.

كـــذلك تجـــب الإشـــارة إلي الاختلاف بين أوضاع فكرة الجزاء في العـــصور الوسطي الإسلامية والعصور الوسطي المسيحية ففي الأخيرة ســـاعدت ظروف معينة علي بروز سلطة البابا الزمنية إلي جانب سلطته الدينية بحيث جمع بين السلطتين في بعض الأحيان.

أما في العصور الإسلامية فالحاكم يسوس الأمة في الدين والدنيا معا، أي لـــم تظهر فكر التعارض والصراع بين الحاكم الديني والحاكم الزمني الذي عرفته الممارسات المسيحية.

obeikandl.com

المبحث الثالث

الجزاءات في العصور الحديثة

تـبدأ العصور الحديثة بمعاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ (معاهدتا مونستر وأوسنابروك) التي سجلت الاستقلال والسيادة والمساواة للوحدات الوطنية والسياسية الأوربية الناشئة عن أنقاض الأباطرة والبابوات وأمراء الإقطاع وكـان عـصر النهـضة خـلال القرنين الخامس والسادس عشر تخمر وتحضير للعصور الحديثة.

ويمكن أن نقسم العصور الحديثة إلي مرحلتين متميزتين هما:

(١) مرحلة نشأة القانون الدولي التقليدي من ١٦٤٨- ١٩١٨.

(٢) مرحلة التنظيم الدولي ١٩١٩ حتى الآن.

أولا: مرحلة القانون الدولي التقليدي:

شهدت هذه المرحلة نشأة وتطور قواعد القانون الدولي في إطار زمن يمتد من معاهدة وستفاليا حتى الحرب العالمية الأولي في إطار مكاني هو المجـتمع الأوربـي المسيحي الذي انضمت إليه روسيا عام ١٧٢١ بعد اتفاقـية Nystad ثـم الولايات المتحدة ١٧٣٨ ثم دول أمريكا الوسطي والجنوبية ثم الدولة العثمانية ١٨٥٦ فدول البلقان واليابان وفارس والصين وسيام قبل نهاية القرن التاسع عشر[97].

ومـنذ نـشأة الأسرة الأوربية في وستفاليا شهد المجتمع الدولي عدة تطـورات كـان لهـا أبلـغ الأثر في تطور نظام الجزاءات. وأبرز هذه التطورات الحروب المستمرة وإقامة نظام توازن القوى، الثورة الفرنسية وتطوير المفاهيم الديمقراطية، الثورة التكنولوجية والصناعية تفتت الوحدة

المسيحية وظهور اليسار الديني منذ ١٥١٧ وما ترتب عليه من صراعات دينية وأسرية وظهور النزاعات القومية والاتجاه إلي ضبط الصراع الحربي من الوجهة الإنسانية والكشوف الجغرافية[98].

وإذا كانت معاهدات وستفاليا لم تسفر عن أي نوع من التنظيم الدولي أي لم تنشئ منظمة دولية أو سلطة دولية فإن تسويات فيينا عام ١٨١٥ قد أرست في رأي بعض الكتاب حكومة عالمية[99] وفي رأي آخرين[100] فإنها أرست أول أساس لمفهوم القانون Public Law في أوروبا الذي استمر كإطار للكونسرت الأوربي الذي استهدف توجيه العلاقات الدولية الأوربية خلال الجزء الأعظم من القرن التاسع عشر. ويري فريق ثالث أنه يؤرخ لنشأة السلطة الدولية الفعلية بنشأة نظام الكونسرت الأوربي وإن افتقرت إلي التنظيم Non- Institutionalise[101].

والواقع أن مؤتمر فيينا لم ينشئ منظمة دولية ولم يعد سلطة دولية[102] وإنما مجرد تحالف فكري وسياسي بين القلة القوية في المجتمع الدولي ذات الأفكار المحافظة وكان بمثابة مجلس إدارة Directorate[103] أعطي نفسه- بغير سند مقبول- سلطة تنظيم الأوضاع في أوروبا والمحافظة علي الوضع الراهن ومقاومة أي جديد وأباح لنفسه استخدام مختلف الوسائل بما فيها القوة المسلحة[104] ضد أي محاولة للإخلال بالتوازن والمعادلة السياسية التي أقامها لكن أثره لا يمكن إنكاره من حيث تنشيطه لروح التنظيم في عدة قطاعات في أوجه العلاقات الأوربية.

ويلاحظ أن الترتيبات التي تمت في فيينا عام ١٨١٥ قد أسهمت في تطوير فكرة الجزاء بالنظر إلي الجزاءات التي طبقها الكونسرت الأوربي مثال ذلك اجتماع الدول الموقعة علي اتفاقية باريس عام ١٨١٤ في ٣/١٣ /١٨١٥ وفرض جزاء صارم علي نابليون لتركه جزيرة ألب ويتمثل

هذا الجواء في حرمانه من حماية القوانين والنظم الاجتماعية بصفته عدوا للعالم ومفكرا لصفو سلامة وكان نابليون قد تخلي عن حكم فرنسا بموجب معاهدة فونتبلو في ١٨١٤/٤/١١ ولما أخل بتعهده ولم يكن بتلك المعاهدة نص يسمح بتطبيق جزاء قانوني ضده، تقرر نفيه وتحديد إقامته في جزيرة سانت هيلانة[105].

وتضمنت قرارات الكونسرت الأوربي في النزاعات المتزايدة في البلقان في أواخر القرن ١٩ وبداية القرن العشرين بعض الجزاءات مثل فرض الحصر علي اليونان ١٨٩٧ عقب أحداث كريت، والتنازلات التي فرضت علي تركيا عام ١٩١٣ في الوقت الذي تم فيه فرض الحظر علي الجبل الأسود[106].

ويستخدم التحالف جزاءات ضد من لا يحترم قراراته تبدأ بالطرد ثم استخدام القوة الرادعة إذا فشلت المساعي لإقناعه[107]. وخلال هذه المرحلة ونظرا لتمسك الدول بسيادتها المطلقة وحرصها الشديد علي الاحتفاظ بحقها في التصرف المطلق في كل شيء كانت الدولة هي القاضي والخصم في نفس الوقت وكانت الحرب حقا لصيقا بخصائص السيادة فضاعت سدي كل محاولات تنظيم الحياة الدولية لتبادل المنافع والمصالح أو للإبقاء علي الطابع السلمي بوسائل تسوية المنازعات، ووسط هذه الملابسات ظهر عدد من الممارسات في نطاق الجزاءات الفردية واختلط مفهوم الجزاء بمفهوم التسلط ومع ذلك لم يكن صعبا في عدة مناسبات تبين الفوارق بين المفهومين.

شهدت هذه الفترة انتهاء القصاص الخاص بشكل نهائي وانتقاله إلي أيدي الدول[108] ونشأة جزاء المقاطعة والحصار كما عرف عدد من

الجـــزاءات السياسية والقانونية أو الأدبية لكن الجزاءات الاقتصادية[109] والعسكرية صيغت هذه المرحلة بصبغتها.

وقـــد استخدمت هذه الإجراءات إما لحمل الطرف المدين علي الوفاء بديـــونه أو حمـــل أحد أطراف اتفاقية علي احترامها، أو لتحقيق أهداف سياسية خاصة والحصول علي مزايا معينة أو لدفعه إلي الامتثال لقرارات محاكم التحكيم أو احترام قواعد معينة قبل اللجوء للقوة، أو مراعاة آداب معينة إبان الصراع العسكري.

ومـــن أمثلة الجزاءات الأدبية إعلان لندن ١٨٧١ بلوم روسيا بسبب انـــتهاكها لأحكـــام اتفاقية باريس ١٨٥٦ التي تحظر تسليح مواني البحر الأســـود. ومـــن أمـــثلة الجـــزاءات القانونـــية فـــسخ المعاهدات كجزاء Denunciation- Sanction التـــي تضمنتها المادة رقم ٤٠ من اتفاقية لاهـــاي الرابعة العام ١٩٠٧ وتقضي بأن كل خرق خطير للهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي الطرف الآخر حق الفسخ[110] ومثلها أيضا المادة ١٠ مـــن تـــصريح لـــندن الصادر في ١٩٠٩/١/٢٦، إلغاء تصريح الحصر المـــضروب انتهاكها لأحكام التصريح المذكور كما تتضمن المادتان ٥٥، ٥٦ من تصريح لندن جزاءات أخرى مماثلة[111]. وهذا النظام قاصر علي القانـــون الدولي الإنساني ويجد تطبيقات مخففة له في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

وقد قرر مؤتمر السلام العالمي في دورته الخامسة عشر عام ١٩٠٦ أن اتحاد الدول يجب أن يعمل علي تنفيذ أحكام التحكيم عن طريق العزل الاقتـــصادي L' isolement economique للدولـــة الرافضة، وحظر القـــروض الـــتعاقدية من الخارج ومصادرة الأموال واستبعاد ممثلي تلك الدولة من الاتحاد بشكل مؤقت أو نهائي[112].

وقــد أباحت اتفاقية الحد من استخدام القوة لاسترداد الديون التعاقدية لعام ١٩٠٧، الحرب في حالات ثلاثة هي رفض الدول المدينة الاستجابة للجــوء للتحكيم أو إذا جعلت من المستحيل قبول عقد التحكيم أو رفض الامتثال لحكم التحكيم.

ويــري كل من مارسيل سيبر وديماس بعد دراستهما لأحكام اتفاقات لاهاي عامي ١٨٩٩- ١٩٠٧ أنها لم تقدم كثيرا إلي فكرة الجزاء[113].

ويخلــص مارســيل ســيبر إلي أنه حتى نهاية القرن التاسع عشر لم يعــرف فصل الجزاءات في القانون الدولي سوى محاولات متفرقة هادفة إلي إرساء بنيان نظري[114] له[115].

ثانيا: مرحلة التنظيم الدولي:

يعتبر قيام عصبة الأمم فاتحة عصر التنظيم الدولي الحديث الذي يشير إلي عدة أمور:

(١) تغلــيب الحاجة إلي إقامة نوع من السلطة الدولية استجابة لتطور ظاهــرة التكامل الدولي وتنوع مظاهر العلاقات الدولية وتكاملها وتشعبها وقصور الإمكانيات الوطنية عن مواجهتها.

(٢) الحد من إطلاق السيادة وظهور قيود عملية يتطلبها قانون التعاون الدولي الوليد وقيود قانونية لازمة لإقامة مؤسسات عالمية.

وبــذلك نشأ قانون دولي جديد أساسه الإحساس بمصلحة مشتركة لكل وحدات المجتمع الدولي مع محاولات التقليل من صور التنافس والصراع ودوافعهمــا وظهر قانون المنظمات الدولية كأحد الفروع الحيوية للقانون الدولــي العام. غير أن القانون الدولي يفترق عن التنظيم الدولي في عدة جــوانب[116] فــالأول يــنظم العلاقات الدولية بينما ينظم الثاني المرافق

والخـــدمات فـــي المجتمع الدولي، ويعد الأول مظهرا لتغلب الفردية في العلاقات الدولية بينما يعتبر الثاني رمزا لتغلب النزعة الجماعية، ولا شك أن وضع مشكلة الجزاءات في كل من القانون والتنظيم الدولي مختلف إلي حـــد كبيـــر فالدولـــة في القانون الدولي قد تجد نفسها استجابة لمصالحها الحـــيوية خارجة عليه. أما في نطاق التنظيم الدولي، فالمصلحة المشتركة هـــي المحـــور الذي تدور حوله أحكام هذا التنظيم في ذلك ضمان كبير لاحتـــرام الدولـــة لقواعد التنظيم الدولي. ولذلك تتسم جزاءات المنظمات الدولـــية بالتنظيم بينما يغلب علي جزاءات القانون الدولي نزعة المساعدة الذاتـــية. ولا يثير عدم وجود سلطة تنفيذية عليا مشكلة في نطاق التنظيم الدولي لسببين هما:

(١) أن هـــناك ما يمكن أن يطلق عليه (الجزاء التلقائي) أو ما أسماه فـــريدمان بجزاء (عدم الاشتراك) مؤداه حرمان الدولة من الانتفاع بمزايا المرفق الدولي إذا هي خرجت علي الأحكام المنظمة له.

(٢) أن دســـاتير المنظمات الدولية تشتمل عادة علي جزاء الفصل في المـــنظمة وواضـــح أن جزاء الفصل من العائلة الدولية غير متصور في نطاق القانون الدولي[117].

هوامش الفصل الثاني

(1) راجع في خصائص نظام الجزاءات في القانون الداخلي.
L' Cavaré L'Idée de Sanction en Droit International Public, OP., Cit, P. 338.

(2) فيونك. مرجع سابق ص ٥- ٦.

(3) راجـــع بعض هذه الأحكام بصدد تنظيم العلاقات الدبلوماسية. د. عز الدين فودة النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، ١٩٦١، ص ٩٠- ٩١.

(4) Negendra Singh, India and International Law "Asian States and the Deployment of Universal International Law" edite by Anand, Viskas Publications, Delhi, 1972, PP. 25- 43.

(5) أوتوبرك، مرجع سابق، ص ١٧ ٢١.

(6) فيونك. مرجع سابق ص ٥.

(7) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي، القاهرة، ١٩٧٣ ص ٩٣- ٩٤.

(8) وهـــذا المـــبدأ ثابت في التوراة لقوله "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص" وأسفار التوراه تحفـــل بالأحكـــام المماثلـــة راجـــع بالتفصيل في، أحمد محمد إبراهيم: القصاص في الـــشريعة الإســـلامية وفي قانون العقوبات المصري، رسالة دكتوراه مكتبة النهضة، الشرق القاهرة ١٩٤٤، ص ٣- ٥، ولكن الإنجيل لم يأخذ بهذا المبدأ كما هو معلوم. صبحي المحمصاني مرجع سابق ص ٢٩- ٣٠.

(9) ennis Lloyd, op. Cit. P. 26.

(10) صبحي المحمصاني، مرجع سابق ص ٢٩- ٣٠.

(11) المـــرجع السابق ص ٣٢ وهذا الحلف يختلف عن عقد الحلف أو الموالاة الذي كان يعقد بين أفراد القبائل المختلفة.

(12) المرجع السابق.

(13) راجع في ذلك د. عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، ص ٢٩.

(14) صبحي المحمصاني، مرجع سابق، ص ٤٤ ومن خصائص حالة الجاهلية تفرد رئـــيس العائلة بالسلطة إلي أقصي حد. نفس المرجع السابق ص ٤٩ ويسمي الطريد لـــدي العـــرب بالخلع وينادي بذلك في الموسم. راجع في ذلك نص النداء. د. صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة ١٩٦٧ ص ٧٠- ٧١.

(15) المرجع السابق ص ٤٤.

obeikandl.com

(16) في قانون الأمم الجزاء الأول منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٢ ص ١٩٧.

(17) د. نجيب الأرمنازي، الشرع الدولي في الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة باريس، مطبعة بن زيدون، دمشق (بدون تاريخ) ص ٧.

(18) راجع Georges Tenekides, droit International et Communantes federales dtans la grece des cites, RDC, Tome 90, 1956, II PP. 475- 476.

(19) فيونك. مرجع سابق ص ٦.

(20) وكان الإغريق يشنون الحرب علي من ينتهك المعاهدات، تنيكيديس مرجع سابق ص ٥٦٣- ٥٦٤.

(21) فيونك. مرجع سابق ص ٦، ٨.

(22) راجع في الممارسة الدبلوماسية لدي اليونان في د. عز الدين فودة، ص ٩٣- ١٠٠.

(23) عرف التحكيم في اليونان خاصة من القرن الثامن حتى القرن الأول ق.م وتناول مسائل تعد في عصرنا غير قابلة للتحكيم. Injusticiable ولم تعرف اليونان المحاكم الدائمة للتحكيم رغم محاولة Pericles ذلك دون جدوى حوالي منتصف القرن الخامس وإن كان مجلس الأمفكتيونات يجتمع في بعض المناسبات في شكل محكمة دائمة ولما دب التنافس بين أثينا وأسبرطة واستقطبتا الدويلات الأخرى بالتحالف أو بالخضوع تطور التحكيم تطورا مزدوجا فندر في العلاقات بين المجموعتين المتنافستين لكنه تأصل وأصبح ملزما ودائما داخل كل مجموع راجع:
N. Politis, La justice International. Paris 1924 PP. 25- 26.

(24) G. Tenekindes, Op Cit., P. 565 Regimes Internes et Organisation International, RDC, Tom 110, 1963 III, P. 308.

(25) مقال تنكيديس في محاضرات لاهاي ١٩٥٦ مرجع سابق ص ٥٦١- ٥٦٢.

(26) المرجع السابق.

(27) المرجع السابق ص ٥٦٣.

(28) يذكر جروشيوس أن أرسطو أقر مشروعية حرب الجزاء ومساعدة الحلفاء بل زقر معاقبة من لم يخف لدفع الضرر. وأشار جروشيوس أيضا إلي موقف ممائل لرجال الدين اليونانيين والآداب الأغريقي. انظر كتاب جروشيوس De Jure Praede سابق الإشارة إليه ص ٦٠، ١٢٦، ٣٢٤ وما بعدها وانظر أيضا أوتوبرك ص ٢٣.

(29) ففي عام ٣٤٦ طرد مجلس الأمفكتيون Les Phocidiens sacrileges من العصبة ولم تسترد عضويتها إلا عام ٢٧٥ (بعد مضي ٦٨ سنة) عندما أسهمت بحماس في الدفاع عن معبد دلفي ضد هجمات الغال، كما طردت أسبرطة عام ٣٤٦ مقال تتكيديس عام ١٩٥٦ مرجع سابق ص ٥٩٤ ويذكر في ص ٥٩٢/٥٩٣ أن أعضاء الأمفتكيون كانوا يقسمون علي الولاء وهذا القسم ينطوي علي إمكانية قيام مجلس الأمفكتيون بتطبيق وسائق قسر ضد المخالف. مقال تتكيديس عام ١٩٥٦ مرجع سابق وأتوبروك مرجع سابق ص ٢٤٢.

(30) د. صوفي أبو طالب، مرجع سابق ص ٦٠.

(31) حيث تقرر الحكم الصادر في الخلاف بين Naxos- Paros وفرضت عصبة أثينا غرامة علي أسبرطة لرفضها تنفيذ حكم أصدره الـ Calicarts في الخلاف بين أسبرطة ومدنية الميجالو Megalo كذلك فرض علي أثينا غرامة لاعتدائها علي حي Orope في القرن الحادي عشر ق.م ولما رفضت الدفع وأمعنت في العدوان واستولت علي الحي تدخلت La Ligue arché وأرغمت قوات أثينا علي الانسحاب. أوتوبروك ص ٢٤١.

(32) Marcel Sibert, op. Cit, p. 554.

(33) C. G. Fenwick, p. 636

(34) والواقع أن اتجاه روما نحو الغزو والسيطرة واسترقاق الشعوب لم يسمح بإقامة علاقات دولية بالمعني المعروف كما لم تعرف التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات وإن كان تاريخ التحكيم الدولي يشير إلي منظمتين رومانيتين هما: جماعة المحلفون Le college des Fétial والمنصفون Les récupérateurs وهؤلاء يعرفون باسم Les magistrates ومهمتهم أن يردوا علي الرومانيين المقيمين بالخارج حقوق وكذلك رد المظالم عن الأجانب Pérrégrins المقيمين في روما ولكن لم يكن من اختصاصهم تسوية المنازعات بين الدول. راج: بوليتيس مرجع سابق ص ٢٦- ٢٨.

(35) فيونك. مرجع سابق ص ٨- ١٠.

(36) أوتوبروك ص ٢٤ ويري كلود كوليار أن هذه الهيئة لا تعتبر منظمة دولية نظر Claude Albert. Colliard, Instituons Internationals 5 e, ed Dalloz 1969, p. 18

(37) أوتوبروك مرجع سابق.

(38) أوتوبروك ص ٢٥- ٢٦.

(39) ومع ذلك وجدت قوانين بغير جزاء ولذا ميز فقهاء العصر العلمي بين ثلاثة أنواع من القوانين الناهية من حيث الجزاء المترتب علي مخالفتها وهي القوانين

الكاملـــة Leges وهـــي التـــي تقرر البطلان كجزاء، ثم القوانين الأدنى من الكاملة Leges Minus quam perfectae Perbectaé وهي تقتصر علي تقرير عقوبة مالـــية كغـــرامة ثم القوانين الناقصة التي لا تقترن بأي جزاء علي مخالفتها. د. عمر ممدوح مصطفي، القانون الروماني الإسكندرية ١٩٦٧/٦٦، ص ٣٦- ٤٦.

(40) أوتوبـــروك مـــرجع ســـابق ص ٢٦ واقر الرومان أن تهب الجماعات الأخرى لمـــساعدة من يقوم بحرب الجزاء وتسمي Hulfs Volker أي (Helpers) كما تقدم لهم الإعانات المختلفة وكان الرومان يستخدمون كلمة Subsidida للدلالة علي الجنود الأجانـــب الـــذين يأتـــون لمعاونـــة القائم بحرب الجزاء وأطلق عليهم Succurs أي المـــنقذون راجع: Christian Wolf, Jus Gentium, Msthoda Scientifice Pertractatum 1764, classics of International Law, pp, 336- 337.

(41) ويـــرجع ذلـــك إلي امتزاج القانون بالدين وكان كلاهما في يد سلطة واحدة هي هيـــئة الكهـــنة التـــي تؤول القانون وتطبقه وتحتكم المعرفة القانونية. د. عمر ممدوح مصطفي مرجع سابق ص ٩.

(42) د. صـــوفي أبـــو طالـــب مـــرجع سابق ص ١١ ويذكر في هامش ١ من نفس الـــصفحة أن عقـــوبة الطرد تشبه عقوبة تسمي Interdictio aquae et ingnis الحـــرمان من النار المقدسة (رمز طهارة القلب) ومن ماء التطهير ويجب علي الناس أن يقطعوا كل صلتهم بهذا الشخص. كما أنه يفقد الجنسية الرومانية ويحذف اسمه من بين مواطني روما.

(43) Fritz Schulz, Principes of Roman Law, P. 228 footnote 3.

(44) العصور الوسطي هي الفترة الواقعة بين العصور القديمة وعصر النهضة الذي يعـــد مـــرحلة انتقال وتمهيد للعصور الحديثة التي تبدأ بالقرن السابع عشر- راجع د. عـــبد الحميد متولي. مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة ثانية ١٩٧٤ ص ١١١.

(45) والواقـــع أن العـــصور الوســـطي الإسلامية تتوسط عصري الجاهلية وعصر الاستعمار التركي ثم الغربي.

(46) وكانـــت أسبانيا هي مسرح المواجهة بين المسيحية والإسلام، راجع بول ريتر، مرجع سابق ص ١٦.

(47) راجع ذلك د. حامد سليمان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٨.

(48) الإمبـراطورية الـرومانية الـشرقية وعاصمتها بيزنطة ٣٩٥م- ١٤٥٣ الفتح التركـي، والإمبـراطورية الرومانية الغربية ٣٩٥م- ٤٧٦م وهو تاريخ غزو القبائل الجـرمانية لها وبدأ الإقطاع منذ هذا التاريخ حتى عصر النهضة (القرنين ١٥، ١٦) الذي أفضي إلي العصور الحديثة في القرن ١٧.

(49) مـثال ذلـك الـصراع فـي القـرن ١١ بين جيرجوار السابق وهنري الرابع الإمبراطور الألماني، راجع كلود كوليار ص ٢٥.

(50) راجـــع: Jacques Soubeyrol, L'OUN et le Pouvooir International de Sanction Révue Juridique et Econmique due sud Ouest, 1968 No. 1-2, P. 32.

(51) G. Schwarzerberger, Power Politics, P. 34, F.NYS, Op. Cit, PP. 516- 517.

(52) تـضمنت معاهـدة Pyréneés لعـام ١٦٥٩ نـصا يتعلق بالنشر والمصادقة والتسجيل لدي كل البرلمانات. المرجع السابق، ص ٥١٧.

(53) ويذكر بنكرشوك أن البعض الآخر يري نشأة القصاص لكلمة Pingneration التـي تعنـي Pledhineg والبعض الآخر يري نشأتها في كلمة Clarigatio التي تعني طلب الترضية أو الإصلاح وكلاهما لا يعطي المعني الدقيق للكلمة إذ لا جدوي من التعبير بكلمة لاتينية عن تقليد لم يعرفه الرومان انظر:

Cornelius Van Bynkershoek, Questionum Juris Publici libric duo 1737, p. 133 ويذكـر فريق ثالث أن الاصطلاح ظهر لأول مرة في القرن ١٣ واسـتعمله كتاب اللاتينية Repraesabisae المقابل للاصطلاح الفرنسي، كذلك الإيطالـي Ripresaghé وحـاول الكـتاب اللاتينـي مـشابهته بلفـظ روماني هو Pineratio ولـم يتأكد المعني المتميز المعروف للاصطلاح سوى علي يد بنكر شوك فـي أوائـل القرن ١٨ راجع: Sir Geffrey Buttler and Simon Maccoby, London 1928, p. 173, Fanchille Traité., 8 eme ed, 1926, p. 689.

(54) Fanchille, traité., 8 eme ed, 1926, p. 689.

(55) يفسر البعض كلمة Marque علي أنها تنصرف إلي الاستيلاء أو القصاص بين أشخاص، أما كلمة Réprésailles فتشير إلي القصاص بين الدول، ويري آخرون إن الكلمـة الأولـي تنصرف إلي الاستيلاء علي ممتلكات الأجانب داخل البلد الذي يمنح الخطـاب بينما تنصرف الثانية إلي معني خاصة يتعلق علي بالاستيلاء علي ممتلكات الأجانب الواقعة خارج البلد الذي أصدر الخطاب. أرنست مرجع سابق ص ٥٨٥.

(56) جورج سل مرجع سابق ص ٨٦٨.

(57) مرجع سابق ص ٦٩١.

(58) فقـد نص علي منح خطابات القصاص للمضرورين في المرسوم رقم ٤ الذي أصـدره هنري الخامس وصدر في فرنسا Matine Ordinance الشهير في عهد لـويس الرابع عشر عام ١٦٨١ ينص علي الإجراءات التي ينبغي مراعاتها للحصول علي هذه الخطابات: راجع Henry wheaton, Elements of International Law 1966, reprinted by Oceana Publications INC, New york, wildy& sons LTD, London 1964, p. 291.

(59) خلوت المادة ١١ من الهدنة بين الأقاليم المتحدة وأسبانيا في ١٩٠٦/٤/٩ والمادة ٢٢ مـن معاهدة صلح Munster في ١٩٤٨/١/٣٠ منح خطابات القصاص إلا بعد تبين إنكار واضح للعدالة، بيكر شوك مرجع سابق ص ١٣٣.

(60) بنكـر شوك المرجع السابق ص ١٣٤ ويذكر أمثلة لذلك لمادة ٢٤ من المعاهدة الموقعة في ١٩٥٤/٤/٥ بين الأراضي الواطئة وإنجلترا. ووردت هذه الشروط أيضا في المادة ٣١ من معاهدة وقعت بين الأطراف ذاتها في ١٦٦٧/٧/٣١ كذلك في المادة ١٧ مـن الاتفاقية التجارية بتاريخ ١٦٦٢/٤/٢٧ بين ملك فرنسا والأراضي الواطئة التـي تـنص علـي أن إنكـار العدالة لا يتحقق إلا بعد تبين صحة شكوى المواطن المتضرر ومنح الملك الذي ينتمي إليه الظالم مهلة ٤ شهور ليحقق في الأمر.

(61) قـررت فينيسيا عام ١٤٢٣ وقف إصدار الخطاب لكنها عدلت عنه عام ١٤٥٦ أرنـست نيس ص ٥٨٥ ومن أمثلة اتفاقات هذا التقليد المعاهدة الفرنسية الأسبانية عام ١٤٨٩ والمعاهدة التجارية الفرنسية الإنجليزية عام ١٥١٠، اتفاقات فرنسا مع هولندا ١٧٤٩، الدانمارك ١٧٤٢، روسيا ١٧٨٧ راجع فوشيه مرجع سابق ص ٦٩١- ٦٩٢ . وراجـع المـادة ٩ من المعاهدة الموقعة في ١٦١٠/٩/٢٤ بين إمبراطور مراكش والـولايات الهولـندية المـتحدة (الأراضي الواطئة) التي تقضي بعدم منح خطابات القـصاص وتـضمنت الاتفاق علي أن ينصف كل طرف رعايا الطرف الآخر. بنكر شـوك مرجع سابق ص ١٣٥، ويذكر أن الأمير كان يصدر بنفسه هذه الخطابات لأن مهمة إصدارها تفوق سلطة الحكام العاديين وانتقل هذا التقليد إلي فرنسا بعد أن كانت المحاكم العليا هي التي تتولي إصدارها.

(62) والواقع أن سمو مكانة البابا وعلو شأنه في المسائل الدنيوية والدينية معا يرجع إلي بعـض مـصادفات وأحـداث تاريخـية حدثت في أوائل العصور الوسطي منها انهيار الإمبـراطورية الرومانية تحت وطأة غزوات القبائل الجرمانية، وتصدي قوات البابوات

لحمايـــة روما من غارات قبائل المبارديين، وانهيار الثقافة والتعليم علي أثر دول القبائل الجرمانية روما في القرن الخامس فأصبحت الكنيسة صاحبة الصدارة الفكرية في البلاد واحتكـــر رجـــل الـــدين معرفة القراءة والكتابة واللغة اللاتينية، وكان ذهاب الوظائف الإمبـــراطورية عقـــب انهـــيار الإمبراطورية الغربية بمثابة تمهيد الطريق أمام الكنيسة لـــتجذب في خدمتها رجالا من أرفع طبقات المجتمع فغالبية الأساقفة في القرون الخامس والسادس والسابع كانوا من أبناء طبقة النبلاء وأصحاب الثروة والنفوذ بينما كان رؤساء قـــبائل الجـــرمان مغرمين بالحروب والصيد وتبين لهم أنه ليس في مقدورهم أن يديروا دفة الحكم في البلاد بغير رجال الكنيسة. راجع د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام منشأة المعارف الإسكندرية طبعة ثانية عام ١٩٧٤ ص ١١١- ١١٤.

(63) أتروبوك ص ٢٨.

(64) Michel Zimmermann, La Crise de l' Organisation International a la fin du Moyen Age, RDC, Tome 44, 1933- II, PP, 337- 337.

(65) ويتحدث في هذا المقال (في الفصل الثاني البادئ بصفحة ٣٣٨) عن مدى سلطة الـــبابا المطلقة علي الأشياء والأشخاص والأسس المختلفة التي تمارس عليها. Acte de l' Obediance ou d' Obeyssance filiale.

(66) Le Vray Reteur de l'Eglise Universelle et Vray vicaire de Dieu en terre.

(67) تفاصـــيل وصـــور وإجراءات إصدار مراسيم الطاعة وإرسال سفارة الولاء في زيمرمان ص ٣٥٦- ٣٥٧.

(68) L' Acte d'établissement de la Vassalité.

(69) Tum quia Imper- Coerction Actor Filius est Ecclesiae et non Pater. Pater Vero Filium Corrigit, non Econtra.

(70) انظر أمثلة أخرى في بنكر شوك ص ٣٥٩.

(71) ويـــري الـــبعض أن هذه الإجراءات لم تكن ترتب علاقة تبعية آلية بين تلك الدول والبابا بل تعين أن يصدر بهذا المعني مرسوم صريح. المرجع السابق ص ٣٦٠- ٣٦٣.

(72) انظر للتفاصيل: Theador Meron, the authority to make treatis in the late middle age, A. J. I. L, Vol 189 No. 1. January 1995, p. 6.

(73) بنكر شوك مرجع سابق ص ٣٦٤.

(74) المرجع السابق ص ٣٦٥.

(75) المرجع السابق ص ٣٦٦- ٣٦٧.

(76) راجع ذلك الفصل الرابع من المرجع السابق ص ٣٦٩- ٣٨١.
(77)المرجع السابق ص ٣٨٣- ٣٨٤.
(78)المرجع السابق ص ٢٨٦ ويعلق الكاتب بأن هذه الإجراءات تعد إجراءات بوليسية دولية، نفس المرجع ص ٣٨٧.
(79) المرجع السابق ص ٣٨٨ وقد أدخل هذا النظام أسلوبا فعالا في القسر الدولي وزقره الإمبراطور فريدريك الثاني.
(80) المرجع السابق ص ٣٨٩- ٣٩٠.
(81) المرجع السابق.
(82)المرجع السابق ص ٣٩٠- ٣٩٢، وراجع كلود كوليار مرجع سابق ص ٢٥.
(83) تفاصيل في أوتوبروك مرجع سابق ص ٣٤- ٣٥.
(84) سوبيرول، مرجع سابق ص ٣٣.
(85) أوتوبروك مرجع سابق ص ٢٩- ٣٠.
(86) أوتوبروك مرجع سابق ص ٣١.
(87) المرجع السابق ص ٣٣.
(88) يؤكد غلي إخضاع المعتدي أو المتمرد للجماعة أكثر فعالية من مواجهة بالسلاح المرجع السابق ص ٣٤.
(89) أوتوبروك مرجع سابق ص ٤٦- ٤٧.
(90) ميضيل زيمرمان مرجع سابق ص ٣٨٧.
(91) فالإسلام كان عزوفا عن حروب العدوان ويرجو السلامة ويذكر د. محمد يوسف موسي أن الرسول عليه السلام كان قول لجيشه عند الحروب أيها الناس لا لقاء العدو وأسألوا الله العافية فإذا لقيتموه فاصبروا وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف، انظر كتاب الإسلام وحاجة الناس إليه، القاهرة الطبعة الثانية عام ١٩٦٩، وانظر المؤلف القيم لأستاذنا د. محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام منشأة المعارف- الإسكندرية ١٩٨٩.
(92) الشيخ محمد أبو زهرة فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٦، ص ١٧١ وروي عن النبي ص أنه قال "من قتل له قتيل فهو خير النظرين أما أن يفتدي أو إما أن يقتل.." وقوله من أصيب بدم أو خيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يأخذ العقل، وإما أن يعفو فإن أراد رابعه فخذوا علي يديه، نفس المرجع ص ١٧٢ والفرق بين القصاص والانتقام أن الأخير لا يكون

مـــن المحاكم بل يكون من المجني عليه والقصاص لا يكون من الحاكم وهناك تناسب بين الجريمة والقصاص علي عكس الانتقام. نفس المرجع السابق ١٨٧- ١٨٨.

(93) لقوله تعالي: "لكم في الحياة قصاص يا أولي الألباب" وقوله "من أجل ذلك كتبنا علـــي بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض وكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"، راجع تفسير هاتين الآيتين ومغزاهما في كتاب الشيخ أبو زهرة سالف الذكر ص ١٧٤- ١٨٦.

(94) فالقتل في اللغة هو القطع والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتصر منه بجرحه إياه أو قتله به، لسان العرب ج٨ ص ٣٤١.

(95) انظـــر فـــي تفصيل ذلك د. محمد يوسف موسي ٢٧٤- ٢٧٥ الشيخ محمد أبو زهره مرجع سابق ص ٣٤٠- ٣٤١.

(96) لقول الرسول "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتـــل دون أهله فهو شهيد" راجع الشرح والتفصيل في: فتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه. بدون تاريخ ص ١٧٣- ١٧٤.

(97) يذكـــر الـــشيخ أبو زهرة قول الرسول "لتأخذن علي يدي الظالم ولتأطرنه علي الحـــق أو ليـــضربن الله قلـــوب بعضكم ببعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم". المرجع الـــسابق، ص ٨٥ وقوله عليه السلام "إن الناس إذا أردوا الظالم فلم يأخذوا علي يديه أوشكوا أن يصيبهم الله بعقاب من عنده.

(98) فيونيك مرجع سابق ص ١٢١- ١٢٢.

(99) راجع في هذه التطورات كلود كوليارد، مرجع سابق ص ٢٧- ٤٧ بول رويتر ص ٢٩- ٣٠.

(100) كلود كوليارد مرجع سابق ص ٣٦.

(101) Robert Ri, The Origins of Public Law and the Congress of Vienna Transactions of Grotius Society, Vol, 36 1950, Oceana Publications New York, 1996 p. 227.

(102) Jacques Soubeyrol.

(103) فيونيك مرجع سابق ص ١٨.

(104) يري كافاريه أن اجتماع إرادات الدول في صورة الكونسرت الأوروبي رقم ما حققـــه لـــم يشكل سلطة حاسمة طالما أنها أنشئت في نطاق سياسي بحت. راجع كتاب كافاريه لعام ١٩٧٣ سالف الإشارة إليه ص ١٢٢.

(105) المرجع السابق ص ١٨- ١٩ وقد تقرر مبدأ التدخل المسلح وإبعاد الدولة التي تحدث بها ثورة من التحالف الأوروبي المقدس وعدم الاعتراف بأوضاعها الجديدة في مؤتمر تروبو ١٨٢٠ وتم التدخل بالفعل في نابولي وأسبانيا.

(106) Depuis, Les Sanctions du Droit International, R.D.C. 1924, P. 421.

(107) سوبيرول، مرجع سابق ص ٣٤.

(108) أوتوبروك مرجع سابق ص ٥٣- ٤٥.

(109) نصت المادتان ٢١، ٢٢ من المعاهدة المبرمة بين فرنسا والولايات المتحدة في ١٩٧٨/٧/٦ علـــي اتفاق الطرفين علي الامتناع عن منح رعاياهما خطابات قصاص معاقبة من يحصل منهم عليها من دول أخري كما اتفق نفس الطرفين في معاهدة Jay الموقعة في ١٧٩٤/١/١٩ علي عدم اللجوء للقصاص الفردي إلا إذا رفضت المساعي لترضية المضرور أو تأخرت القضية بشكل غير معقول انظر: Charles F. Hill Leading American Treaties Ams Press (first Published) New York, 1969, pp. 16, 55 حتـــى إذا ما انعقد مؤتمر باريس ١٨٥٦ اتفق رسميا علي انهاء هذا التقليد جورج سل مرجع سابق ص ٨٦٨.

(110) بول رويتر مرجع سابق ص ٢٥.

(111) مقال كافاريه عام ١٩٣٧ في المجلة العامة للقانون الدولي ص ٤١٠.

(112) المرجع السابق ص ٤١٢ هـــ١.

(113) أوتوبروك مرجع سابق ص ٥٩.

(114) راجع مارسل سيبير، مرجع سابق ص ٥٥٧.

(115) "Jusqu'au XIX Siecle le chapitre des sanctions en droit des gens n'energistre que des essuistrés sporadiques de construction doctinale "M. Sibert, Op. Cit., P, 556.

(116) د. عـــبد الله العـــريان، فكرة التنظيم الدولي، مجلة القانون والاقتصاد مارس ويونو ١٩٥٥ ص ٢٠٨- ٢٢٣.

(117) W. Friedmann, General Ciurse in Public International Law, R. D. C. 1969- II- Tpme 127, PP. 116- 118.

obeikandi.com